

نصوص عامة

- الوقاية من تلوث وتدھور الساحل ومحاربتهما والتقلیص منهما وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة :
- ضمان حرية ولوح العموم إلى شط البحر:
- تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بالمصطلحات التالية:

- 1- **الساحل**: منطقة ساحلية تتكون من:
 - جزء بري : من الملك العام كما هو محدد في الفقرة - أ من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الأملاك العمومية والمياه البحرية الداخلية كمباني الأنهار والخلجان والبرك والسبخات والبحيرات وكذا المستنقعات المالحة والمناطق الرطبة المتصلة بالبحر والشروط الكثابية الساحلية :
 - جزء بحري : من شط البحر وعلى امتداد المياه البحرية الواقعة على بعد 12 ميلاً بحرياً من هذا الشط في اتجاه البحر;
 - 2 - **تدبير مندمج للساحل** : تدبير مناسب للمناطق الساحلية، يراعي الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية ويمكن من ضمان التوازن بين مختلف وظائف الساحل واستمراريتها؛
 - 3 - **شريط كثابي ساحلي** : شريط رملي ناتج عن تيار ساحلي يسمح بنمو نباتات خاصة;
 - 4 - **جزء مياه البحر** : القيام بنصب حواجز اصطناعية لاحتواء مياه البحر;
 - 5 - **الرصف** : تكديس الصخور اصطناعياً أو كتل خرسانية أو مواد أخرى على أرض مغمورة قصد استخدامها كأساس لتشييد المنشآت المغمورة أو قصد ضمان حمايتها؛
 - 6 - **الردم** : إنجاز حواجز اصطناعية لمنع تسرب مياه الساحل بشكل كلي أو جزئي؛
 - 7 - **شط البحر** : منطقة تماش بين البحر واليابسة يتم تحديدها وفق حدود عمليتي المد والجزر؛
 - 8 - **القذف** : كل صب أو إغراق مياه مستعملة أو نفايات أو مواد أو منتجات يؤدي إلى تلوث الساحل كما هو معروف في البند 9 بعده؛

ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

* *

قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل

الباب الأول

أهداف وتعريف

المادة الأولى

يحدد هذا القانون المبادئ والقواعد الأساسية من أجل تدبير مندمج ومستدام للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه.

ويهدف إلى:

- المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وعلى التنوع البيولوجي وحماية الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية؛

- ضمان الانسجام والتكميل بين التصاميم الجهوية للساحل المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

المادة 5

يعرض مشروع المخطط الوطني للساحل، قبل المصادقة عليه، على لجنة وطنية للتشاور تسعى «للجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل» يشار إليها في ما يلي بـ«اللجنة»، قصد إبداء الرأي، تتكون من ممثلين عن الإدارات المعنية و المجالس الجهات والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية وكذا ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل.

يُحدد تأليف هذه اللجنة وعدد أعضائها و اختصاصاتها وكيفيات عملها وكذا كيفية إعداد المخطط الوطني للساحل بمرسوم.

تتوفر الإدارة المختصة على أجل سنتين قصد عرض مشروع المخطط الوطني للساحل على اللجنة السالف ذكرها قصد إبداء الرأي فيه. ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة أعلاه بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني

التصاميم الجهوية للساحل

المادة 6

تعد الإدارة المعنية، بمبادرة منها أو بطلب من مجلس الجهة المعنية أو أكثر من مجلس، اعتمادا على المعطيات العلمية والسوسيو اقتصادية والبيئية المتوفرة وباعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي والتغيرات المناخية، تصميمها لهيئة الساحل وحمايتها واستصلاحه والمحافظة عليه يسمى بـ«التصميم الجهوي للساحل».

يمكن أن يهم التصميم الجهوي للساحل بعض المناطق الساحلية بالجهة أو يشمل مناطق ساحلية بعدة جهات.

المادة 7

يجب أن يعد التصميم الجهوي للساحل طبقا لأهداف المخطط الوطني للساحل وتوجهاته، إن وجد هذا المخطط. وفي حال عدم وجوده، يجب أن يأخذ التصميم الجهوي للساحل بعين الاعتبار تدابير هيئة الساحل وحمايتها واستصلاحه والمحافظة عليه المعمول بها، تطبيقا لمقتضيات هذا القانون، في المنطقة أو المناطق المعنية بالتصميم الجهوي المذكور.

علاوة على ذلك، يجب أن تراعي، أثناء إعداد التصميم المذكور، توجهات وثائق التعمير وإعداد التراب المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتدابير المتعلقة بالمناطق محمية الساحلية وخصوصيات المناطق الساحلية المعنية مع الحرص على اعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي.

9 - تلوث الساحل : إلحاق الضرر بالشراطط الكثابية أو بالشواطئ أو بالمواقع التاريخية والأركيولوجية أو بالمناظر الطبيعية أو بالنباتات أو الحيوانات البحرية أو البرية أو بمواظتها أو بقدرها على التكاثر أو الإضرار بجودة المياه الساحلية أو عرقلة الأنشطة البحرية وبباقي الاستعمالات المشروعة للبحر أو كل قذف بشكل خطرا على حياة الإنسان وصحته.

10 - الهيئة : لا يراد بمصطلح «هيئة» في مدلول هذا القانون، مخططات هيئة المصايد وتدبيرها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الباب الثاني

المخطط الوطني وال تصاميم الجهوية للساحل

الفرع الأول

المخطط الوطني للساحل

المادة 3

تعد الإدارة المختصة، اعتمادا على المعطيات العلمية والسوسيو اقتصادية والبيئية المتوفرة وباعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي والتغيرات المناخية، مخططا وطنيا للتدبير المندمج للساحل يسمى «المخطط الوطني للساحل».

المادة 4

هدف المخطط الوطني للساحل إلى :

- تحديد التوجهات والأهداف العامة المراد بلوغها في مجال حماية الساحل واستصلاحه والمحافظة عليه، مع مراعاة السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتضيقات هذا القانون :

- إدماج بعد حماية الساحل في السياسات القطاعية، خاصة في مجالات الصناعة والسياحة والإسكان وأشغال البناء التحتية :

- تحديد المؤشرات المناسبة الواجب مراعاتها قصد ضمان التنازن بين برامج الاستثمار وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الانسجام بين مختلف مشاريع التنمية المزمع إنجازها في الساحل :

- التنصيص على التدابير الواجب القيام بها بغية وقاية الساحل من التلوث ومحاربة هذا التلوث والتقليل منه :

المادة 9

يعرض مشروع التصميم الجهوي للساحل، قبل المصادقة عليه، على لجنة جهوية للتشاور، قصد إبداء الرأي، تتكون من والي الجهة أو ممثله ومن رئيس الجهة أو من يمثله ومن ممثلي الإدارات و المجالس الجماعات الترابية المعنية والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية وكذا الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل.

كما يعرض أيضاً هذا المشروع على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

يُحدد تأليف اللجنة الجهوية وعدد أعضائها و اختصاصاتها وكيفيات عملها والأجال القانونية للتشاور وإبداء الرأي وكذا كيفية إعداد التصميم الجهوي للساحل بمرسوم.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 10

بعد المخطط الوطني للساحل والتصميم الجهوي للساحل لمدة عشرين (20) سنة على الأكثـر.

غير أنه يمكن مراجعتهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس الكيفيات المتعلقة بإعدادهما والمصادقة عليهما.

المادة 11

يصادق على المخطط الوطني وعلى التصاميم الجهوية للساحل، كل على حدة، بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم المصادقة، أن يراعي التصميم الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير وضوابط البناء وكذا كل تصميم أو مخطط قطاعي معنى مقتضيات المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل.

المادة 12

تحدد الإدارة المختصة بمرسوم، في حالة غياب المخطط الوطني للساحل أو التصميم الجهوي للساحل، المنطقة أو المناطق الساحلية موضوع الهيئة والحماية والاستصلاح والمحافظة وتتخذ، طبقاً لمقتضيات هذا القانون وبعد استشارة اللجنـتين المشار إليـهما في المادـتين 5 و 9 أعلاه، كل التـدابـير الضرورـية المتعلقة بهذه المـنـاطـق.

المادة 8

يحدد التصميم الجهوي للساحل على الخصوص :

1 - الغرض المخصص له المنطقة أو المناطق المعنية بالتصميم، بناء على تشخيص الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية العامة لكل منطقة من هذه المناطق :

2 - الفضاءات الساحلية من الجزء البري المراد تهيئتها أو إعادة تأهيلها أو استصلاحها وكذا المناطق التي تستوجب اتخاذ تدابير ترمي إلى تسوية وضعيتها العقارية قصد مطابقتها مع مقتضيات هذا القانون :

3 - التدابير الواجب اتخاذها بغية إعادة تأهيل المناطق المتدهورة بفعل إحداث جحور أو مغارـات أو تهـيـئـات مشـاهـة على طـول شـطـ البحر وكذا تـدـابـيرـ معـالـجةـ الآـثارـ السـلـبيةـ المـتـرـتبـةـ عـنـهاـ :

4 - حدود المنطقة التي يمنع فيها البناء طبقاً لمقتضيات المادة 15 أدناه :

5 - حدود المنطقة التي يمنع فيها إنجاز البنىـاتـ التـحتـيةـ المـتـعـلـقةـ بالـنـقلـ طـبقـاـ لـمـقـضـيـاتـ المـادـةـ 17ـ أدـنـاهـ :

6 - تـدـابـيرـ إـدـماـجـ المـوـانـىـ التـرـفـيـهـيـةـ فـيـ المـوـاـقـعـ الطـبـيـعـيـةـ وـالتـجـمـعـاتـ العـمـرـانـيـةـ :

7 - الأماكن التي لا يجوز فيها صب المـقـذـوفـاتـ السـائـلـةـ المشـارـإـلـهـاـ فيـ المـادـةـ 37ـ أدـنـاهـ، وـعـنـدـ الـاقـتـضـاءـ، الأـمـاـكـنـ الـمـلـائـمـةـ لـإـقـامـةـ مـحـطـاتـ تـصـفـيـةـ هـذـهـ المـقـذـوفـاتـ أوـ مـعـالـجـتـهـاـ :

8 - الفضاءات المخصصة لإقامة المخيمات ومركبات التخييم، بما في ذلك أماكن إحداث المرافق الصحية وخدمات السلامة وكذا قواعد والتعليمات الواجب احترامها قصد استغلال هذه الفضاءات :

9 - المجالات البحرية المخصصة لاستعمال المركبات المائية والجوية ذات المحرك والآليات الترفيهية المائية والجوية وكذا قواعد استعمال هذه المركبات والآليات :

10 - المناطق التي تمنع فيها ممارسة بعض الأنشطة أو تخضع فيها لشروط أو متطلبات خاصة. ولا يطبق هذا المقتضى على نشاط الصيد البحري :

11 - أماكن إحداث مـسـالـكـ وـمـمـرـاتـ وـلـوـجـ العـمـومـ إـلـىـ شـطـ الـبـحـرـ :

12 - العلو المطبق على المنشآت والبنيـاتـ والتـجهـيزـاتـ المرـادـ إـنجـازـهـاـ دـاخـلـ المـنـاطـقـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 15ـ أدـنـاهـ :

13 - المناطق التي تتطلب اتخاذ التـدـابـيرـ الخاصةـ طـبقـاـ لـمـقـضـيـاتـ المـادـةـ 27ـ أدـنـاهـ :

14 - التـدـابـيرـ التـكـمـيلـيـةـ الـلاـزـمـةـ قـصـدـ ضـمـانـ المحـافـظـةـ المـثـلـىـ عـلـىـ السـاحـلـ، بماـفـيهـاـ تـدـابـيرـ التـوعـيـةـ وـالتـرـبـيـةـ الـبيـئـيـةـ.

لا يسري هذا المنع على المنشآت الخفيفة وغير القارة الضرورية لأنشطة الإنتاج الفلاحي والبنيات أو التجهيزات الضرورية للمرفق العمومي أو لأنشطة التي تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

غير أنه يجب أن تخضع مشاريع إنجاز البناء أو التجهيزات أو هما معاً المذكورة أعلاه لدراسة التأثير على البيئة ودراسة التأثير الطاقي وفقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 16

يمكن تمديد عرض المنطقة التي يمنع فيها البناء المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه إلى أكثر من مائة متر (100م) في التصميم الجبوي للساحل، عندما تبرر ذلك التضاريس أو تعرية السواحل أو طبيعة التربة أو المحافظة على المناظر الطبيعية أو حماية النباتات والحيوانات المتواحشة والأصناف المهاجرة. في حال غياب هذا التصميم، تقوم الإدارة بهذا التمديد طبقاً للمادة 12 أعلاه.

المادة 17

يمنع إحداث بنيات تحتية جديدة للنقل في منطقة يمتد عرضها لألفي متر (2000م)، تحتسب من حدود منطقة منع البناء المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتكون محاذية لها.

غير أنه، لا يطبق هذا المنع على:

- البناء التحتية للنقل البحري؛

- البناء التحتية للنقل الضروري للمراقب العمومية والأنشطة التي تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر؛

- شبكات الطرق المحلية للربط بين التجمعات السكانية وأو الاستغلاليات والمنشآت الفلاحية.

تخضع مشاريع إنجاز هذه البناء التحتية والطرق لدراسات التأثير على البيئة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 18

يمكن تمديد أو تقليص عرض منطقة الألفي متر (2000م) المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه في التصميم الجبوي للساحل إذا كانت الطبيعة الجيومرفولوجية لموقع المعنى تبرر ذلك. في حال غياب هذا التصميم، تقوم الإدارة بهذا التمديد أو التقليص طبقاً للمادة 12 أعلاه.

المادة 19

لا تخضع للمنع المنصوص عليه في المادتين 15 و 17 أعلاه المنشآت والبنيات وتهبيات الطرق الجديدة والأعمال الضرورية للسلامة البحرية أو الجوية أو الدفاع الوطني أو السلامة المدنية وتلك الضرورية لسير الموانئ الجوية.

الباب الثالث

تداير تهيئة الساحل وحمايته

والمحافظة عليه واستصلاحه

الفرع الأول

تداير التهيئة

المادة 13

يمنع المس بالحالة الطبيعية لسطح البحر، لا سيما بحجز مياه البحر أو الرصف أو الردم أو قطع الأشجار أو اجتثاثها أو تغيير شكل تضاريسها.

غير أنه لا يطبق هذا المنع على:

- المناطق المينائية والمناطق الصناعية المرتبطة بها؛

- الموانئ الجوية المقامة في البحر؛

- أشغال الحماية ضد آثار البحر وإنجاز المنشآت الضرورية للسلامة البحرية والدفاع الوطني والصيد البحري وإنتاج الملح وتربية الأحياء البحرية المزاولة على الساحل؛

- الأشغال الضرورية لإقامة المباني والمنشآت المرتبطة بمزاولة مرفق عمومي أو أنشطة تتطلب القرب من البحر لأسباب طبوغرافية وتقنية؛

- الأشغال الضرورية لإقامة أحواض الأحياء المائية التي تؤوي الأصناف البحرية.

يجب أن تخضع المشاريع المتعلقة بالمناطق أو بالأشغال المشار إليها أعلاه والتي لا تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة لدراسات التأثير على البيئة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 14

يجب على السلطة المانحة أن تنص في عقد الامتياز أو الترخيص، في حالة منح امتياز أو ترخيص، حسب الحالة، بإنشاء ميناء ترفيهي أو استغلاله، على التدابير التي من شأنها التقليل من الآثار المضرة للمشروع على النظام البيئي والمناظر وجيومرفولوجية الساحل إلى حدتها الأدنى.

يمكن للسلطة المانحة أن تنص، في عقد الامتياز أو الترخيص، على تدابير غير مالية ترمي إلى التعويض عن الآثار المضرة الناجمة عن البناء أو الاستغلال.

المادة 15

تحدث منطقة محاذية للساحل، كما هو معرف في المادة 2 أعلاه، يمنع فيها البناء يبلغ عرضها مائة متر (100m) تحتسب انطلاقاً من الحدود البرية للساحل المذكور.

و قصد تحديد الطاقة الاستيعابية للمناطق التي تم تعميرها أو المزمع تعميرها، يجب أن تأخذ وثائق التعمير وضوابط البناء بعين الاعتبار ما يلي :

- المحافظة على الأوساط الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية والמורوث الثقافي للساحل :

- حماية المجالات الازمة لزاولة الأنشطة الفلاحية والغابوية والبحرية أو لتنميتها :

- شروط ولوح العموم إلى سط البحر وارتفاع الشواطئ والمجالات الطبيعية وكذا التجهيزات المرتبطة بها.

الفرع الثاني

تدابير الحماية والمحافظة والاستصلاح

المادة 24

يمنع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشواطئ ومن الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل.

غير أنه يمكن للإدارة أن ترخص باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل، في الحالات التالية:

- 1- إذا كان هذا الاستغلال يتم على الشرائط الكثبانية الساحلية، شريطة لا تؤثر أشغال الاستغلال على دور هذه الشرائط في ضبط النظام البيئي الساحلي :

- 2- إذا كان هذا الاستغلال ناتجاً عن أشغال الجرف المنجزة :

- (أ) بالموانئ وامتداداتها وبالمراسي ومداخل الولوج :

- (ب) بهدف تأمين الاتصال المباشر لبحيرة مع البحر :

- ج) لأجل استصلاح موقع طبيعية وتاريخية وأركيولوجية ساحلية أو لضممان المحافظة عليها :

- د) قصد الحماية ضد البحر أو إقامة منشآت ضرورية للسلامة البحرية والدفاع الوطني والصيد البحري وإنتاج الملح وتربية الأحياء البحري :

- هـ) في الأجزاء البحرية للساحل غير تلك المشار إليها في (أ)، و (ب)، و (ج)، و (د) أعلاه، إذا كان هذا الاستغلال لا يلحق ضرراً بالنظام البيئي البحري.

في جميع الأحوال، لا يمنع الترخيص باستغلال الرمال وغيرها من المواد إذا كان من شأن هذا الاستغلال أن يلحق بشكل مباشر أو غير مباشر ضرراً بوحدة شاطئ أو بكثيب رملي أو بجرف أو بمستنقع أو ببحيرة أو بمنطقة تواجد الأسماك وموطنها أو بمنطقة رطبة أو من شأنه أن يلحق ضرراً بالتنوع البيولوجي أو بموردن طبيعي للثروة السمكية أو بأنشطة تربية الأحياء.

غير أنه يجب أن تخضع مشاريع المنشآت والبنيات والتهبيات السالفة الذكر لدراسات التأثير على البيئة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 20

يمنع :

- إحداث طرق مبلطة على الكثبان الساحلية أو على الشرائط الكثبانية الساحلية أو على الأجزاء العليا للشواطئ :

- إحداث فضاءات مخصصة للمخيمات أو لعربات التخييم أو فضاءات استقبال المركبات داخل المنطقة التي يمنع فيها البناء المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 21

يمنع التخييم ووقف المركبات المرتبطة بهذا النشاط على الساحل خارج الفضاءات التي يحددها لهذا الغرض التصميم الجهوي للساحل طبقاً لمقتضيات البند 8 من المادة 8 أعلاه أو، في حالة غياب التصميم المذكور، خارج الفضاءات المحدثة والم الهيئة لهذا الغرض.

تحدد شروط وكيفيات إحداث وتهيئة الفضاءات المخصصة للمخيمات بنص تنظيمي.

المادة 22

يجب أن يتم كل إحداث تجمعات عمرانية أو توسيع تجمعات عمرانية قائمة في اتجاه المجالات الأكثر بعدها عن الساحل.

يجب أن يُبرر، في وثائق التعمير، كل إحداث أو توسيع مرتفع لتجمع عمراني في اتجاه المجالات القرية من الساحل بمعايير تتعلق بطبيعة الأماكن المعنية أو بضرورة إحداث مناطق أنشطة اقتصادية تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

ويجب أن تنص هذه الوثائق على الحفاظ على المجالات الطبيعية وتأهيلها للفصل بين هذه التجمعات.

المادة 23

يجب أن تنص وثائق التعمير وضوابط البناء وكل مخطط أو تصميم قطاعي آخر يرتبط بالمنطقة المذكورة، في حال غياب التصميم الجهوي للساحل، على ما يلي :

- القواعد والتدابير الضرورية، طبقاً لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، التي من شأنها حماية الأنظمة البيئية والتوازنات البيولوجية والإيكولوجية للساحل :

- الحرص على تناسق مشاريع الاستثمار والتجهيز التي ستتجزأها الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص :

للمصبات والمستنقعات والبحيرات والخلجان وكل وسط تغمره المياه مؤقتا.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه في المخطط الوطني أو التصميم الجهو للاساحل أو بموجب مرسوم بعد استشارة اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية للساحل، في حال غياب المخطط الوطني أو التصميم الجهو. ويمكن أن تقع خارج المناطق المحمية المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. غير أنه يجوز القيام، في هذه المناطق، ببعض التهيئات البسيطة إذا كانت ضرورية لتدبيرها، أو استصلاحها أو، عند الاقتضاء، فتحها أمام العموم.

المادة 28

تقوم الإدارة المختصة بجدد الشواطئ والأجراف والشرائط الكثابية التي قد تتأثر بالتعريفة بغرض حمايتها أو إعادة تأهيلها.

تحدد تدابير الحماية وإعادة التأهيل بنص تنظيمي.

الباب الرابع

الولوج إلى شط البحر

المادة 29

يعتبر الولوج بكل حرية إلى شط البحر المرور على امتداده حقاً للعموم.

غير أنه يمكن العد من هذا الولوج وهذا المرور أو منعهما في بعض المناطق عندما تستدعي ذلك أسباب تتعلق بالسلامة أو حماية البيئة أو الدفاع الوطني.

المادة 30

يحدث ارتفاع عرضه ثلاثة (3) أمتار على الممتلكات المحاذية للساحل يحتسب انطلاقاً من الحدود البرية للملك العمومي كما هو مبين في المادة 2 أعلاه، يمكن من تأمين مرور العموم على امتداد الساحل.

يمكن تغيير مسار أو خاصيات هذا الارتفاع من طرف الإدارة المختصة، بعد بحث عمومي ينجز طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال، لأجل ضمان استمرار مرور الراجلين على امتداد شط البحر أخذًا بعين الاعتبار الأعراف المحلية أو المسالك الموجودة سلفاً.

المادة 31

يمكن، في حالة عدم وجود مسالك أو طرق تمكن من الولوج إلى شط البحر، أن تحدث مسالك على عرض شط البحر بموجب التصميم الجهو للساحل. وفي حالة غياب هذا التصميم، تحدث هذه المسالك من طرف الإدارة المختصة.

تخصص جميع أشغال الاستغلال المذكورة أعلاه لدراسات التأثير على البيئة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 25

يكون الترخيص المشار إليه في المادة 24 أعلاه إسمياً ولا يمكن تفويته لأي كان وبأي صفة كانت. ويشير، على الخصوص، إلى هوية المستفيد منه ومدة هذا الترخيص وكذا طبيعة المواد المراد استغلالها ومحتوها وحجمها والمكان المرخص فيه بالاستغلال.

يمكن تجديد الترخيص وفق نفس شروط منحه. ويسحب فوراً إذا لم يمثل المستفيد للبيانات الواردة فيه أو ارتكب المخالفات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 50 أدناه.

تحدد كيفيات تسليم الترخيص وتجديده بنص تنظيمي.

المادة 26

لا يمكن منح أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام إذا كان:

- من شأن هذا الاحتلال أن يؤدي إلى تدهور الموقع المعنى:

- هذا الاحتلال لا يتلاءم مع الغرض المخصص له الموقع موضوع الطلب:

- هذا الاحتلال مخالفًا لمقتضيات المخطط الوطني أو التصميم الجهو للساحل، أو مخالفًا للتسلية المتعددة من طرف الإدارة، في حال غياب المخطط الوطني أو التصميم الجهو.

المادة 27

يمكن للإدارة المختصة، في بعض المناطق الساحلية التي تتطلب اتخاذ تدابير خاصة قصد حماية الأندرة البيئية أو المنشآت الطبيعية أو الواقع التاريخية والأركيولوجية أو المحافظة على أصناف النباتات أو الحيوانات المتواحشة ومواطنها، أن تقوم بما يلي:

- تنظيم الملاحة البحرية والجوية، ولا سيما بتحديد الممرات الخاصة بالمالحة:

- اتخاذ التدابير اللازمة قصد حماية الوسط الطبيعي وكذا أصناف النباتات والحيوانات المتواحشة المعنية، بما فيها مواطنها الطبيعية:

- اتخاذ التدابير اللازمة قصد المحافظة على الواقع التاريخية والأركيولوجية، بما فيها المقامات المعمورة:

- تحديد المناطق الساحلية الملائمة أو الحساسة ومواطن توالي الأسماك التي تتطلب اتخاذ تدابير استعجالية لإعادة تأهيلها وحمايتها.

يعتبر وسلا طبيعياً وجباً حمايته الشرائط الكثابية والمناطق الرطبة والمناطق الساحلية المشجرة وكذا المجالات الطبيعية

المادة 36

يمنع استعمال المركبات المائية ذات المحرك والآليات الترفيه المائية خارج أماكن الساحل المخصصة لهذا الغرض.

تحدد قواعد استعمال وسير هذه المركبات والآليات في الساحل بنص تنظيمي.

الباب السادس

وقاية الساحل من التلوث

المادة 37

يمنع كل قذف يسبب تلوث الساحل.

غير أنه يمكن للإدارة المختصة الترخيص، وفق الشروط المحددة في هذا الباب، بحسب المقدوفات السائلة التي لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة. يترتب عن منع الترخيص أداء إتاوة من طرف المستفيد إذا كانت تلك المقدوفات تتجاوز الحدود القصوى العامة.

تحدد بمرسوم:

- الحدود القصوى العامة والحدود القصوى الخاصة للمقدوفات السائلة، بعد استشارة هيئات البحث العلمي المختصة؛
- طريقة احتساب مبلغ الإتاوة.

يتم تحصيل الإتاوة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال تحصيل الديون العمومية.

المادة 38

دون الإخلال بتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، تطبق مقتضيات هذا الباب على المقدوفات المتأتية من:

- السفن والمنصات والمنشآت الاصطناعية المقامة في البحر والمركبات الهوائية؛

- الأنشطة البرية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو السياحي أو غيرها؛

- التجمعات السكنية.

غير أنه تستثنى من المنع المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه:

- المقدوفات المتأتية من سفينة قصد تأمين سلامتها أو سلامة سفينة أخرى أو سلامة طاقمها أو ركابها أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر شريطة أن تكون هذه المقدوفات الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر؛

المادة 32

تخول ارتفاقات المرور والولوج إلى شط البحر المشار إليها في المادتين 30 و31 أعلاه المحدثة في الممتلكات الخاصة الحق في التعويض إذا نتج عنها إلحاق ضرر بحقوق مكتسبة أو تغيير في الحالة السابقة للأماكن ترتب عنه ضرر مباشر ومادي وفعلي للمالك.

يجب، تحت طائلة سقوط الحق في التعويض، أن يوجه طلب التعويض إلى الإدارة المختصة في أجل سنة يحتسب ابتداء من تاريخ حصول الضرر.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة بالشواطئ

المادة 33

يمنع سير المركبات وتوقفها على الشواطئ وعلى الشرائط الكثبانية الساحلية وعلى طول شط البحر.

لا يطبق هذا المنع على مركبات الإسعاف والشرطة والدرك الملكي والقوات المساعدة والقوات المسلحة الملكية وكل مركبة خاصة بالمراقبة مرخص لها من قبل الإدارات المعنية وكذا تلك المستعملة لأغراض الأنشطة التي تتطلب القرب المباشر من الماء والمرخص لها قانوناً لهذا الغرض وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجب على مستعملي المركبات المذكورة التقيد بقواعد السير والتوقف المطبقة بالمناطق المعنية واحترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 34

يجب لا يمس استغلال شاطئ ما، المنووح طبقاً للتشريع المتعلق باحتلال الملك العام المؤقت، بحرية ولوج العموم إلى شط البحر والمرور على امتداده.

المادة 35

تُخضع جودة مياه الاستحمام لمراقبة دورية ومنتظمة. وتقوم الإدارة المختصة بتصنيف الشواطئ حسب جودة مياه الاستحمام بناءً على مواصفات ومعايير تحدد بنص تنظيمي.

يتم إخبار العموم بتصنيف الشواطئ وبنتائج تحاليل مياه الاستحمام بأي وسيلة من وسائل الاتصال وتكون موضوع إعلان يتم تعليقه في الشواطئ المعنية.

يجب على رؤساء الجماعات اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاستحمام في المياه التي لا تستجيب للمواصفات والمعايير المطلوبة.

يجب على المستفيد أن يقدم الترخيص والسجل وكذا كل معلومة ضرورية كما طلب منه ذلك شخص من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 42

لا يمكن منح أي ترخيص بحسب مقدوف سائل في الحالات التالية:

- عندما يتجاوز المقدوف الحدود القصوى الخاصة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه:

2 - عندما يتم صب المقدوف في:

- المناطق التي تستلزم تدابير خاصة قصد الحماية أو المحافظة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه:

- مياه الاستحمام:

- المياه البحرية التي تقام فيها أنشطة تربية الأحياء أو أصناف النباتات أو الحيوانات التي تكون موضوع تدابير خاصة للحماية أو للمحافظة:

- المناطق محمية المنشأة طبقاً للفانون 22.07 المتعلقة بالمناطق المحمية:

- مواطن أصناف النبيت والوحش المهددة بالانقراض:

- المياه البحرية المخصصة لإنتاج الماء الصالح للشرب.

المادة 43

يمكن للإدارة المختصة أن تفرض على مالكي أو مستغلي المؤسسات والمنشآت التي تمارس أنشطة ذات طابع صناعي أو صناعات غذائية أو تجارية أو سياحية أو تربية الماشية المكثفة أو غيره وضع نظام دائم لمعالجة المقدوفات مطابق للمواصفات المحددة بنص تنظيمي.

الباب السابع

تشجيع سياسة البحث العلمي والابتكار حول الساحل

المادة 44

تشجع الإدارة البحث العلمي والابتكار حول الساحل لا سيما عبر:

- دعم برامج البحث العلمي والابتكار بهدف تعزيز المعارف حول دينامية الأوساط الساحلية و حول التدبير المندمج للمناطق الساحلية:

- إنجاز دراسات وأبحاث في مجال حماية ورصد الساحل والتآكل مع المخاطر المرتبطة بالتغييرات المناخية والتدبير المستدام للساحل.

- المقدوفات المتأتية من سفينة بسبب عطب لحق بها أو بتجهيزاتها، شريطة أن تكون جميع التدابير المأولة قد اتخذت بمجرد اكتشاف العطب بغية تفادى العواقب الناتجة عنه أو تقليلها أو الحد منها:

- المواد المقدوفة بغير التقليل أو مكافحة تلوث الساحل بطلب من الإدارة وتحت إشرافها، وفق شروط تحددها بنود دفتر تحملات.

المادة 39

تحدد بنص تنظيمي:

- كيفيات إعداد ملف طلب الترخيص بحسب المقدوفات السائلة المشار إليها في المادة 37 أعلاه وإداعه:

- كيفيات منع الترخيص المذكور.

المادة 40

يمنح الترخيص لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس شروط وكيفيات منعه.

يبين الترخيص، على الخصوص، هوية المستفيد وطبيعة المقدوفات المرخص بها ومكوناتها وحجمها ومكانها ووتيرتها والشروط والطرق الواجب استعمالها من لدن المستفيد وكذا التدابير التي يجب عليه اتخاذها من أجل الوقاية من الأضرار التي تخلفها المقدوفات المذكورة أو الحد منها أو تقليلها.

يكون الترخيص إسمياً ولا يمكن تفوته أو نقله بأي صفة كانت. ويسحب من قبل السلطة التي منحته في الحالات التالية:

- إذا لم يتم احترام أحد الالتزامات المحددة في الترخيص:

- إذا أظهرت معطيات علمية أو تقنية جديدة، بعد منح الترخيص، أن المياه الساحلية أو أصناف النباتات أو الحيوانات المتواحشة أو البيئة الساحلية بصفة عامة أو المناطق التي تلقى فيها المقدوفات مهددة؛

- إذا نتجت عن المقدوفات آثار سلبية على النظام البيئي للساحل أكثر خطورة من تلك التي كانت متوقعة عند منح الترخيص، أو تشكل خطراً على حياة أو صحة الإنسان.

المادة 41

يجب على كل مستفيد من الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه أن يضمن في سجل يمسكه لهذا الغرض جميع المعلومات المتعلقة بالمقدوفات المنجزة في إطار هذا الترخيص. يحدد نموذج هذا السجل بنص تنظيمي.

<p>تحدد كيفيات تحرير المحاضر وأخذ العينات بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 48</p> <p>يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 46 أعلاه، تسخير القوة العمومية عند الضرورة.</p> <p>المادة 49</p> <p>يرسل، عند الاقتضاء، أصل محضر المخالفه وأصل المحاضر الملحق به، عند الاقتضاء، المحررة طبقاً لمقتضيات المادة 47 أعلاه إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل المولالية لتاريخ تحريرها.</p> <p>توجه نسخة من المحاضر المذكورة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة داخل نفس الأجل.</p>	<p>المادة 45</p> <p>تساهم المؤسسات العمومية والمعاهد والهيئات المختصة بالبحث العلمي والتقني والتكوين المعنية في تنفيذ برامج البحث والإبتكار حول الساحل وتقاسم فيما بينها ومع الإدارة المعلومات المتوفرة لديها.</p> <p>الباب الثامن</p> <p>البحث عن المخالفات ومعايتها</p> <p>المادة 46</p> <p>يكاف بالبحث والتحري عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ورعايتها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المخلفون طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة أو الجماعات الترابية.</p> <p>المادة 47</p> <p>دون الإخلال بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه تحرير محضر المخالفه فوراً وكذا محضر الاستماع للمخالف.</p> <p>يجب أن يكون محضر المخالفه مؤرحاً وموقعها من طرف الشخص الذي حررها مع بيان صفتة.</p> <p>في حالة حجز مركبات أو آليات أو أدوات استعملت في ارتكاب المخالفه أو في حالة حجز أشياء ناتجة عن المخالفه أو في حالة أخذ عينات، وجب، على الفور، تحرير محضر الحجز يلحق بمحضر المخالفه.</p> <p>يجب أن يحدد كل محضر حجز أو أخذ العينات أو محضر استماع للمخالف هوية الشخص الذي حررها وهوية مرتكب المخالفه وموضع الحجز أو العينات المأخوذة وأن يتضمن، على الخصوص، مكان الحجز أو أخذ العينات وكذا تدابير المحافظة المتخذة.</p> <p>يعتبر بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.</p> <p>تحرر المحاضر في أصل واحد وعدد كاف من النسخ، تسلم نسخة واحدة منها في الحين إلى المخالف.</p>
<p>المادة 13</p> <p>الحق ضرراً بالحالة الطبيعية لسطح البحر خرقاً لمقتضيات المادة 13 أعلاه :</p> <p>المادة 27</p> <p>لم يحترم التدابير المتخذة تطبيقاً للمادتين 27 و 28 أعلاه :</p> <p>المادة 37</p> <p>قام بقذف في الساحل خرقاً لمقتضيات المادة 37 أعلاه أو تسبب في تلوث الساحل بالنظر لعدم التقييد ببنود الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون.</p>	<p>دون الإخلال بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه تحرير محضر المخالفه فوراً وكذا محضر الاستماع للمخالف.</p> <p>يجب أن يكون محضر المخالفه مؤرحاً وموقعها من طرف الشخص الذي حررها مع بيان صفتة.</p> <p>في حالة حجز مركبات أو آليات أو أدوات استعملت في ارتكاب المخالفه أو في حالة حجز أشياء ناتجة عن المخالفه أو في حالة أخذ عينات، وجب، على الفور، تحرير محضر الحجز يلحق بمحضر المخالفه.</p> <p>يجب أن يحدد كل محضر حجز أو أخذ العينات أو محضر استماع للمخالف هوية الشخص الذي حررها وهوية مرتكب المخالفه وموضع الحجز أو العينات المأخوذة وأن يتضمن، على الخصوص، مكان الحجز أو أخذ العينات وكذا تدابير المحافظة المتخذة.</p> <p>يعتبر بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.</p> <p>تحرر المحاضر في أصل واحد وعدد كاف من النسخ، تسلم نسخة واحدة منها في الحين إلى المخالف.</p>

4 - استعمل مركبة مائية أو آلة ترفعه مائية خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض أو لم يحترم قواعد استعمالها وسيرها خرقاً لمقتضيات المادة 36 أعلاه.

المادة 53

تضاعف العقوبات في حالة العود. ويعتبر في حالة عود كل من سبق أن صدر في حقه حكم حائز على قوة الشيء المضي به، ارتكب مخالفة جديدة منصوص عليها في هذا الباب.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية

المادة 54

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه، تظل التراخيص والامتيازات المسلمة طبقاً لمقتضيات التشريع الجاري به العمل، وكذا الاتفاقيات والعقود التي تشكل موضوع التزام من قبل الدولة سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

علاوة على ذلك، تظل وثائق التعمير وإعداد التراب، بالنسبة للمناطق الساحلية، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 55

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، لا يمكن التراخيص، داخل المنطقة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، بتوسيع البيانات والمنشآت الموجودة أو إدخال تغيير جوهري عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستثناء أشغال صيانة البيانات والمنشآت المذكورة وترميمها.

المادة 56

يجب على الأشخاص الذين يقومون بصب مقدوفات سائلة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الامتثال لمقتضياته داخل آجال انتقالية تحدد بنص تنظيمي.

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم كل من :

1 - أنجز طريراً مبلطة أو رخص بإنجازها على الكثبان الساحلية والشراطط الكثانية الساحلية أو على الأجزاء العليا للشاطئ، خرقاً لمقتضيات المادة 20 أعلاه :

2 - أنجز فضاءات مخصصة للمخيمات ومركبات التخييم أو استقبال المركبات أو رخص بإنجازها خرقاً لمقتضيات المادة 20 أعلاه ويؤمر بإزالة الأشغال المنجزة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف :

3 - امتنع أو عرقل إحداث ارتفاع المرور ومسالك الولوج المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 30 و 31 أعلاه :

4 - لا يتتوفر على السجل المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه أو لا يمسكه وفق الشروط التنظيمية أو يمتنع عن تقديميه عند طلبه من قبل أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 52

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين ألف ومائتي (1.200) وعشرة آلاف (10.000) درهم كل من :

1 - خيم أو أوقف مركبة مرتبطة بهذا النشاط خارج الفضاءات المخصصة لهذا الغرض، خرقاً لمقتضيات المادة 21 من هذا القانون :

2 - عرقل حرية ولوج العموم إلى شط البحر والمرور على امتداده خرقاً لمقتضيات المادة 29 أعلاه :

3 - قاد مركبة أو أوقفها على الشريط الكثاني وعلى الشواطئ وعلى طول شط البحر خرقاً لمقتضيات المادة 33 أعلاه :